قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٨١

بشأن الموافقة على اتفاقية تعزيز التعاون الثنائى فيما يتعلق بشئون العمل بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليونان والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٨/٤/١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٨١ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية تعزيز التعاون الثنائى فيما يتعلق بشئون العمل بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليونان والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٨/٤/١٩٨١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليها

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٤٠١ (٢٥ يوليه سنة ١٩٨١)

حسنى مبارك

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية والحكومة اليونانية

لتعزيز التعاون الثنائى بينهما فيما يتعلق بشئون العمل

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية اليونانية رغبة منهما فى تحديد الأحكام المتعلقة بأوضاع المواطنين فى كل من بلديهما وممن يعملون فى إقليم البلد الآخر قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة ١)

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى لفظ " عامل " أنه شخص يؤدى أعمالا لصاحب عمل مقابل مكافأة يتم دفعها بأى شكل .

لاتنطبق هذه الاتفاقية على من هم فى الخدمة أو من سيخدمون فى المستقبل على ظهر السفن التجارية فيما وراء البحار، وكذلك على ظهر السفن البحرية التى تعمل على السواحل غير أنها تغطى الصيادين العاملين بصيد الأسماك على السواحل المخصصة للصيد .

(المادة ٢)

يجوز فى خلال فترة زمنية محددة مدتها ثلاثة شهور ابتداء من سريان هذه الاتفاقية لمواطنى كل طرف من الأطراف المتعاقـــدة الذين تم استخدامهم على أراضى البلد الاخر قبل أول أبريل ١٩٨١ دون أن يحصلوا على تصريح إقامة أو تصريح عمل ، أن يطلبوا من السلطات المختصة بالبلد الذى يعملون به منحهم تصريح إقامة وإذن عمل بشرط أن يقدموا مايثبت صلاتهم بالعمل المستقل ومدته وذلك عن طريق الحصول على عقد عمل يتم إبرامه بينهم وبين أصحاب العمل .

تصدر السلطات المختصة فى كل بلد تصاريح الإقامة والعمل المشار إليها أعلاه وفقا للقواعد واللوائح الخاصة بالتشريعات المعمول بها فى كل منهما ووفقا للفترات التى تستغرقها عقود العمل التى يقدمها العمال المذكورون .

(المـادة ٣)

لتشجيع وتسهيل استخدام عمال البلدين المعنيين تقوم الحكومتان المتعاقدتان بتبادل المعلومات المتعلقة باحتياجاتهما من العمال من كل منهما عن طريق بيانات دورية . ويصبح دخول عمال كل طرف من الطرفين المتعاقدين إلى أرض البلد الآخر دون قيود ابتداء من الوقت الحالى طالما أن هؤلاء العمال يحملون جوازات سفر صالحة تحمل تأشيرات دخول للعمل صادرة من القنصلية . ومن المفهوم أن تأشيرات الدخول السابق الإشارات إليها سوف تمنح كلما تسمح ظروف العمل السائدة فى كل من البلدين بذلك .

وسوف يتم تبادل العمالة فيما بين البلدين بموافقة السلطات المختصة فى كل منهما وفقا لما تقضى به الإجراءات الخاصة بذلك .

(المـادة ٤)

يتمتع العمال الحاصلون على تصاريح إقامة وأذونات عمل فى بلد كل طرف من الطرفين المتعاقدين بنفس الحقوق والمزايا الممنوحة لعمال الطرف الآخر وخاصة فيما يتعلق بظروف العمل والمكافأة (سواء العادية أو الإضافية) والإجازة الأسبوعية والسنوية وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها فى كل بلد .

(المـادة ٥)

ويجوز للعمال الذين يعملون وفقا للاتفاقية الحالية أن يقوموا بتحويل مكافآتهم (أجورهم .... الخ) إلى بلدهم الأصلى خلال فترة عملهم بعملات قابلة للتحويل وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها فى البلد التى يعملون بها . ولهم الحق أيضا فى تحويل كافة مدخراتهم عند عودتهم إلى أوطانهم .

ومن المسلم به أن المدخرات تعتبر صافى الإيرادات بعد خصم المصروفات المعقولة لمواجهة نفقات فترة البقاء فى البلد الذى يعملون به مصدر هذه الإيرادات . كما أن لهم الحق فى نقل أمتعتهم ومتعلقاتهم الشخصية إلى بلدهم .

(المادة ٦)

فى حالة إنهاء عقد العمل المبرم مع العامل أو توقف علاقة العمل بأى شكل من الأشكال دون إبرام عقد عمل جديد فقد اتفق على أن يمتد تصريح إقامة العامل لمدة ثلاثة شهور اعتبارا من نهاية العقد المذكور أو توقف علاقة العمل ، وبعد نهاية تلك الفترة تطبق قواعد عام بالنسبة لتصريحات الإقامة الممنوحة للأجانب غير العمال فى كل بلد .

يجوز للسلطات المختصة لكل طرف من الطرفين المتعاقدين إرغام العمال على مغادرة أراضيه على الفور فى الحالات التى يشكل فيها هؤلاء العمال تهديدا للنظام العام أو الأمن القومى أو الصحة العامة .

وفى هذه الحالة ينبغى على السلطات المحلية إخطار السلطات القنصلية المختصة .

(المادة ٧)

تشكل لجنة مشتركة مكونة من خبراء متخصصين فى الأمور المقرر بحثها ، وينبغى أن تعقد هذه اللجنة اجتماعات فى أثينا والقاهرة بالتناوب .

وتتولى هذه اللجنة المشتركة مايلى :

١ ــ مراقبة سلامة تطبيق الاتفاقية الحالية واقتراح التعديلات أو الإضافات التى تكون ضرورية للتطبيق .

٢ ــ تقديم اقتراحات تستهدف مواءمة هذة الاتفاقية مع الالتزامات الدولية متعددة الأطراف التى قد تلتزم بها الأطراف مستقبلا .

(المادة ٨)

تخضع المسائل الخاصة بالشئون الاجتماعية والتأمين لاتفاقية مستقلة .

(المادة ٩)

تصبح هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ التوقيع وتحقيق التصديق عليها وفقا للإجراءات الدستورية المعمول بها فى كل من الطرفين المتعاقدين .

ويستمر العمل بها لمدة عام وتجدد تلقائيا كل عام على التوالى مالم تخطر أى من الحكومتين كتابة حكومة الطرف الآخر بإلغاء الاتفاقية بشرط أن يتم ذلك فى غضون ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الانتهاء .

(المادة ١٠)

وإنهاء لما تقدم وقع المندوبون المفوضون على هذه الاتفاقية .

حررت بالقاهرة فى الثامن عشر من أبريل ١٩٨١ باللغة الإنجليزية من أصلين لكل منهما حجية متساوية ما

عن جمهورية مصر العربية
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
كمال حسن على

عن الجمهورية اليونانية
وزير خارجية اليونان
كونستنتين ميتسوتاكس

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ٢٠/٧/١٩٨١ بشأن الموافقة على اتفاقية تعزيز التعاون الثنائى فيما يتعلق بشئون العمل بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليونان والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٨/٤/١٩٨١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٥/٧/١٩٨١ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تعزيز التعاون الثنائى فيما يتعلق بشئون العمل بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليونان والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٨/٤/١٩٨١ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٨/٤/١٩٨١

د. بطرس بطرس غالى